يسقط بعفوه لان عفوه بمنزلة عفو الجميع فقوله كالباقي الجر و رفعت لرجل
اعمسا ومع الباقي في درجته ولحزه لو كان اعلا منه في الدرجة كالو عفى الابن مع
وجود العم او الاخ فعفوه لو لم يكن الباقي في درجة العافي بل كان بعيد اقرب
منه فانه لا عبرة بعفوه كالو عفى العم مع وجود الاخ والمعنى فيسقط القصاص
المفهوم من قوله وبتقتضي من يعرف ويحتمل رجوعه للاستيفا المتقدم في قوله
والاستيفا للعاصب قوله رجلاي لا امراة فان فيها التفصيل الذي اشار اليه بقوله
ص والبنت اولى من الاخت في عفو وضده ش يعني ان القصاص اذا ثبت
ببينة او باعتراف من الجاني وكان المستحق للدم بنتا واختا فقط فان البنت اولى
من الاخت في القيام بالدم وتركه ولا شي للاخت من الدية ولا يلزم من تساويهما
في الميراث تساويهما في القصاص وعدمه هذا قول ابن القاسم اما لو ثبت
القصاص بقسامة فليس لهما ان يقسما لان النسا لا يقسمن في العمد ويقسم العصبة
فان اقسموا واراد والقتل وعفت البنت فلا عفو لها وان ارادت القتل
وعفى العصبة فلا عفو لهم الا باجتماعهما ومنهما ومنهم ومن بعضهم ان المراد
بالبنت ما يشمل بنت الابن ص وان عفت بنت من بنات نظر الحاكم ش
اذا واحدة من الاخوات او بنت من بنات ابن او نحو ذلك فانه ينظر الامام صوابا
وسدادا امضاه وان راى ان قصدها الضرر والاذاية الباقي رده لكن
بشرط ان يكون عدلا والا فجماعة المسلمين فلو قال واحد من كبار كان
اولى وانما كان الحاكم ينظر والحال ما ذكر لانه بمنزلة العصبة لانه يرث الباقي
لبيت المال ص وفي رجال ونساء لم يسقط الا بهما او ببعضهما ش يعني ان
المستحق للدم اذا كانوا رجالا او نساء والنساء اعلى درجة من الرجال وثبت
القتل بقسامة فان القود لا يسقط الا بعفو الفريقين جميعا او ببعض
الفريقين فان عفى فريق وطلب الفريق الاخر القصاص فانه يجاب الى ذلك
واغ ينهذه المسألة انه يمكن علمها من قوله فيما سبق والنساء ان ورثن ولم

بنا وهن

بنا وهو عاصب وللحاكم القتل ولا عفو الا باجتماعهم لاجل قوله او ببعضهما لا لقيد
تام كما سبقت الاشارة له وقولنا والنساء اعلى درجة من الرجال احترازا عما لو
كان الرجال مساوين للنساء فلا كلام لهن والاستيفا للعاصب كما مر ص ومهما
اسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد ش يعني ان القتل اذا كان عمدا وعفى
عن القصاص بعض مستحقيه والحال انهم في درجة واحدة بعد ثبوت الدم وثبوت
ببينة او اقرار او قسامة فان القود يسقط ولكن لمن لم يعف نصيبه من دية
عمد فقوله ومهما اسقط البعض يشعر بان القتل ثابت اذ لا يقال اسقط
الا اذا كان القتل ثابتا وعند الرجم الجميع من بقي له وسقط ان عفى وحال الباقي
الجميع وفيه نوع تكرار مع قوله سابقا وللصغير ان عفى نصيبه من الدية فقوله
ومهما اي حيث اسقط البعض القصاص سقط بجواب الشرط محذوف
وقوله فلمن بقي الخ اي ومهما اسقط بعض من له التكلم في القصاص مجانا فلمن
بقي ممن له التكلم او مع من له التكلم كاحد الولدين او مع بنت غلاف لو عفت
البنت ومعها اخت فلا شي للاخت لانه لا تكلم لها وليس معها من له تكلم ويدخل
فيه لا تكلم له الزوج والزوجة ص كارثه ولو قسطا من نفسه ش يعني ان
القاتل اذا ورث الدم او بعضه فان القود يسقط عنه لانه كالمعفو عنه
مثال ما قبل المبالغة اذا قتل احد ابنين اباه ثم مات الابن الاخر فان القاتل
قد ورث جميع دم نفسه ومثال ما بعدها ما اذا قتل احد الاولاد اباه عمدا
فثبت القصاص عليه لجميع الاخوة ثم يموت احدهم فانه يسقط القصاص عن
القاتل لانه ورث مما له حصة فهو كالعفو ولبقية الاخوة حظهم من الدية
لكن قوله ولو قسطا من نفسه مقيد بما اذا كان من بقي يستقل بالعفو كما مر
من المسائل اما لو كان من بقي رجالا ونساء والتكلم للجميع فانه لا يسقط القتل
عن وارث قسطا من دم نفسه حتى يجتمع الرجال والنساء او البعض من كل على العفو
مثاله اذا قتل اخ شقيق اخاه وترك المقتول بنات وثلاثة اخوة اشقا

مخطوطات
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)